

الورقات | المقرر (٣) | برنامج تمكـن مـهام الـعلم

صالح العصيمي

ثم شرع يبين معاني تلك الاحكام. وجعل مدار بيـانه على ستة الفاظ فـاذا فـهمـتـ هـذـهـ الـالـفـاظـ السـتـةـ فـهـمـتـ معـانـيـ تـلـكـ الـاحـكـامـ السـبـعـةـ. اـولـ الفـعلـ - 00:00:00

وتـانـيـهاـ التـرـكـ وـمـعـنـاهـماـ ظـاهـرـ. وـثـالـثـهـاـ الثـوـابـ. وـمـرـادـهـ بـهـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ الثـوـابـ الـحـسـنـ. لـاـنـ اـسـمـ

الـثـوـابـ يـشـمـلـ الـحـسـنـ وـالـسـيـئـةـ. وـيـسـمـيـ الـاـولـ - 00:00:23

اـجـراـ وـيـسـمـيـ الـاـولـ اـجـراـ وـيـسـمـيـ الثـانـيـ وزـراـ. وـمـرـادـ الـاـصـوـلـيـينـ فـاـنـهـ يـسـمـيـ وزـراـ وـعـقـابـاـ. وـخـامـسـهـ الـاعـتـدـالـ - 00:00:53

فـهـمـ يـرـيدـونـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ. وـرـابـعـهـاـ الـعـقـابـ الـذـيـ هـوـ الـثـوـابـ السـيـئـةـ فـاـنـهـ يـسـمـيـ وزـراـ وـعـقـابـاـ. وـخـامـسـهـ الـاعـتـدـالـ - 00:01:23

الـاعـتـدـادـ وـهـوـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ وـسـقـوـطـ الـطـلـبـ. بـرـاءـةـ الـذـمـةـ وـسـقـوـطـ الـطـلـبـ التـفـوـذـ التـفـوـذـ وـهـوـ التـصـرـفـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ مـتـعـاطـيـهـ عـلـىـ رـفـعـهـ.

وـهـوـ التـصـرـفـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ مـتـعـاطـيـهـ عـلـىـ رـفـعـهـ لـاـنـ لـازـمـ لـهـ. وـتـلـكـ الـاحـكـامـ - 00:01:23

الـسـمـعـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ تـبـيـنـ مـعـانـيـهـاـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ اـذـ فـهـمـ هـذـهـ الـالـفـاظـ السـتـةـ. فـاـذاـ اـرـدـتـ اـنـ تـفـهـمـ شـيـئـاـ مـنـ كـلـامـهـ فـاـنـظـرـ عـلـىـ ما

تـرـكـ مـنـ هـذـهـ الـالـفـاظـ السـتـةـ وـافـهـمـهـ وـفـقـ ماـ ذـكـرـنـاـ. وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ مـعـانـيـهـ اـعـتـرـاهـ نـظـرـ - 00:01:53

خـمـسـ جـهـاتـ وـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ بـيـانـ مـعـانـيـهـ اـعـتـرـاهـ نـظـرـ مـنـ خـمـسـ جـهـاتـ. فـالـجـهـةـ الـاـولـىـ اـنـ الـمـذـكـورـ تـعـرـيـفـاـ لـهـ اـنـ الـمـذـكـورـ تـعـرـيـفـاـ

لـهـ وـهـوـ بـاعـتـبـارـ الـاـثـرـ النـاشـيـ عـنـهـ. هـوـ - 00:02:23

كـبـارـ الـاـثـرـ النـاشـيـ عـنـهـ الـمـتـرـتـبـ عـلـيـهـ. فـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ هـمـ اـثـرـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ ذـكـرـ مـعـهـ

وـمـسـائـلـ الـعـلـمـ تـبـيـنـ بـحـدـودـهـاـ الـكـاـشـفـةـ عـنـهـ. لـاـ - 00:02:43

بـالـاـثـارـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ لـاـ بـالـاـثـارـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ. وـالـجـهـةـ الـثـانـيـةـ اـنـ الـاـثـرـ النـاشـيـ عـنـهـ

مـنـ الـثـوـابـ وـالـعـقـابـ قـدـ يـتـخـلـفـ فـيـفـعـلـ الـعـبـدـ الـوـاجـبـ وـلـاـ يـتـابـ. وـيـتـرـكـ الـعـبـدـ - 00:03:13

الـوـاجـبـ وـلـاـ يـعـاقـبـ لـوـجـودـ مـانـعـ فـيـ كـلـ لـوـجـودـ مـانـعـ فـيـ كـلـ. فـمـثـلاـ يـصـلـيـ الـعـبـدـ صـلـاـتـ تـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ يـتـابـ عـلـيـهـ. تـصـحـ مـنـهـ وـلـاـ يـتـابـ عـلـيـهـ.

كـالـذـيـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ - 00:03:43

مـنـ يـذـكـرـهـ اـيـشـ؟ـ فـيـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـكـهـانـ وـنـوـهـمـ. وـفـيـهـ حـدـيـثـ بـعـضـ اـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ اـتـىـ عـرـافـاـ فـسـأـلـهـ فـصـدـقـهـ لـمـ تـقـبـلـ لـهـ صـلـاـتـ اـرـبـعـينـ لـيـلـةـ هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ وـلـفـظـ اـحـمـدـ - 00:04:03

يـوـمـاـ فـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ تـقـبـلـ اـيـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ اـجـرـ. فـهـذـاـ فـعـلـ الـوـاجـبـ وـمـعـ تـخـلـفـ عـنـهـ الـثـوـابـ. فـالـمـوـافـقـ لـلـوـضـعـ الـشـرـعـيـ

اـنـ يـذـكـرـ مـعـ الـثـوـابـ وـالـعـقـابـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ اـنـ يـذـكـرـ مـعـ الـثـوـابـ وـالـعـقـابـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ فـيـقـالـ ماـ وـعـدـ - 00:04:26

عـلـىـ فـعـلـهـ لـلـثـوـابـ مـاـ وـعـدـ عـلـىـ فـعـلـهـ بـالـثـوـابـ. وـتـوـعـدـ عـلـىـ تـرـكـهـ بـالـعـقـابـ. وـهـذـاـ اـحـسـنـ مـنـ ذـكـرـ الـاـسـتـحـقـاقـ.

وـهـذـاـ اـحـسـنـ مـنـ ذـكـرـ فـانـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ هـمـ الـجـارـيـانـ وـفـقـ خـطـابـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـطـرـيـقـةـ الـسـلـفـ. وـاـمـاـ - 00:04:56

الـاـسـتـحـقـاقـ فـتـتـبـعـهـ تـارـةـ اـعـتـقـادـكـ فـتـتـبـعـهـ تـارـةـ اـعـتـقـادـاتـ مـخـالـفـةـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ وـجـوبـ ثـوـابـ الـمـحـسـنـ وـعـقـابـ الـمـسـيـئـ عـلـىـ ما

لـيـسـ هـذـاـ مـقـامـ بـيـانـ لـكـنـ الـخـبـرـ بـالـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ هـوـ الـمـوـافـقـ خـطـابـ الـشـرـعـ. وـالـجـهـةـ الـثـالـثـةـ اـنـ الـاـثـرـ - 00:05:26

اـرـىـ الـمـذـكـورـ قـدـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ اـفـرـادـ ماـ ذـكـرـ لـهـ. اـنـ الـاـثـرـ الـمـذـكـورـ قـدـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ اـفـرـادـ ماـ ذـكـرـ لـهـ. كـالـنـفـوـذـ الـمـذـكـورـ فـيـ الصـحـيـحـ

وـبـالـبـاطـنـ كـالـنـفـوـذـ الـمـذـكـورـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـبـاطـلـ وـمـعـنـاهـ كـمـاـ تـقـدـمـ التـصـرـفـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ لـاـ يـسـتـطـعـ مـتـعـاطـيـهـ - 00:05:56

فـمـثـلـ هـذـاـ يـجـريـ فـيـ مـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـالـعـبـدـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ اـمـاـ فـيـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـلـاـ يـجـريـ فـيـهـ. اـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ فـلـاـ يـجـزـيـ

فيها. فلا يمكن جراءة على القول بأنه يمتنع التصرف حينئذ برفع اثره في حق الله سبحانه - 00:06:26 انه وتعالى فهو يجري في المعاملات ولا يجري في العبادات. والجهة الرابعة هذه الاسماء المذكورة ان هذه الاسماء المذكورة هي متعلق متعلق الحكم بالنظر الى يا متعلق الحكم بالنظر الى فاعله. لا بالنظر الى الحاكم - 00:06:56

به وهو الله سبحانه وتعالى. والاحكام تنسى الى واضعها لا الى من تعلقت به احكام تنسى الى واضعها لا الى من تعلقت بها. فالحكم الاول هو الایجاب للواجب الواجب. والحكم الثاني هو الندب لا المندوب. والحكم الثالث هو - 00:07:26 والاباحة لا المباح. والحكم الرابع هو الحظر لا المحظور. والحكم الخامس هو والكراء لا المكره. والحكم السادس هو الصحة لا الصحيح. والحكم السابع هو البطلان لا الباطل فما عبر به هو اسم للاحكم باعتبار تعلقها بالعبد - 00:07:56

واصل الحكم الشرعي الطليبي انه محكم به من الله. فيضاف اليه. فعوض ان نقول هو واجب باعتبار تعلقه بالعبد نقول هو ايجاب باعتبار صدوره من الله سبحانه وتعالى الا وما جاء عن نبيه صلى الله عليه وسلم تبع لاحكامه فان الله جعل هديه صلى الله عليه وسلم - 00:08:25

حکما علينا والجهة الخامسة ان المعانی التي جعلت لتلك الاسماء ان المعانی التي جعلت في تلك الاسماء مقررة شرعا بلا ريب. ان المعانی التي جعلت لتلك الاسماء مقررة شرعا بلا ريب وجعل لها الشرع اسماء دالة عليه - 00:08:55

فالاسم الذي جعله الشرع احسن من الاسم الذي يجعله غيره. اي ان ما ذكر من معنی للواجب او معنی للمندوب الى اخر ما ذكر هي معان مقررة في الشريعة. وتلك المعانی التي - 00:09:25

قررت في الشريعة جعلت لها الشريعة اسماء هي اكمل من هذه الاسماء. فالواجب يسمى في شريعي فرضا فالواجب يسمى في الشرع فرضا. والندب يسمى في الشرع نفلا. يسمى في الشرع نفلا. والاباحة تسمى في الشرع - 00:09:45 تحليلها تسمى في الشرع تحليلها والحظر يسمى في الشرع تحريمها الحظر يسمى في الشرع تحريمها. والكراء تسمى في الشرع كرامة. والكراء تسمى الشرع كراحته فهذا موافق اتفاق فيه الاصطلاح مع الاسم الشرعي. و - 00:10:15

الصحيح يسمى في او الصحة تسمى في الشرع القبول تسمى في الشرع القبول والبطلان يسمى في الشرع بطلانا وردا. والبطلان يسمى في الشرع بطلانا وردا. فهذه الاسماء الشرعية للمعاني المذكورة في هذه الاحكام - 00:10:45 هي بلا ريب مقدمة عند العارفین بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ان تصرف الشرع في هذه الاسماء ترتب عليه احكام. لان تصرف الشرع في هذه الاحكام ترتب - 00:11:15

في هذه الالفاظ او هذه الاسماء ترتب عليه احكامه. كالذى تقدم معنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال من عادى لي ولها حتى قال ومات قرب - 00:11:35

الي عبدي باحب الي مما اشترطت عليه. فهذا الفرض. ثم قال وما ولا يزال عبدي يتقارب الي بالتوافق فهذا هو النفل. فدالة الاسماء الشرعية على المعانی التي ارادها شرع اوفى من الالفاظ التي يضعها المتكلمون في العلم. فاذا تقرر ذلك - 00:11:55

صارت هذه الاحكام السبعة وفق ما بيناه من العبارات السالمة من الاعتراض ان الحكم الاول هو الفرض الحكم الاول هو الفرض وهو الخطاب الشرعي الخطاب الشرعي الطليبي المقتضي للفعل اقتضاء لازما - 00:12:25

بفعل اقتضاء لازما. والحكم الثاني وهو الحكم الثاني النفل. وهو خطابه الشرعي الطليبي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. والحكم الثالث التحليل. وهو الخطاب الشرعي الطليبي المخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الطليبي المخير بين - 00:12:55

الفعل والترك طيب في مسألة هنا يذكرونها في الاصول لمن درس منكم الاصول وهو كثير منكم. يقولون هل المباح من خطاب الطلب ام لا مرت عليكم المسألة هذى مرت المسألة - 00:13:35

لا اريد الجواب لكن هل من بكم ان اصوليا ذكر دالة الاحاديث التي ذكر فيها المباح وانها سردت في ضمن الاحكام الطلبية. ومنها

احاديث في الأربعين النووية. يذكر فيها المباحث مع - 00:13:57

مع ايش مع الاحكام الشرعية مع احكام الشرعية. كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائضا. الى اخر الحديث فالاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي غير واحد يذكر في جملتها عد المباحث - 00:14:17

اي في الحكم الشرعي الظلي. ومن موقع ضعف علم اصول الفقه قلة الاحاطة بالمؤثر في السنة النبوية او عن السلف رحمهم الله تعالى مع ما خالطه من الاعتقادات الباطلة. فمن كانت له يد في معرفة السنن والآثار. ثم اوغل في معرفة علم اصول الفقه -

00:14:40

مع رسوخ القدم في علم العقيدة بان له ما كان عليه هذا العلم من الشرف والجلال في المقيدات السلفية القديمة ككتاب الرسالة للشافعي والفقهي والمتتفقه للخطيب وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر والمدخل الى السنن للبيهقي ثم ما اال اليه الامر الى ضعف هذا - 00:15:10

العلم ومداخلته اقوال اهل البدع. فيكون حسن التصرف في علم اصول الفقه تلك المعاني الى المؤثر عبر ما تعارف عليه الاصوليون فان علمهم مأخوذ عن من قبل وان دخله الفساد فهذا - 00:15:40

لا يقضي ببطلان علم اصول الفقه. كما انتحله او بتنحية كثير من قواعده واحكامه بزعم انها ليست اثريه لجهل المتكلم فيها بحقائق السنن والآثار فهو علم كان في الناس جليلا - 00:16:00

كمال عقولهم وفهمهم. ثم قيد فاذا اراد ان يعانيهم من ليس معه مع كمال العلم كمال عقل اضر وبهذا العلم واضر بال المسلمين. والمقصود ان يعرف طالب العلم ان علم اصول الفقه يشيد على المقيدات - 00:16:20

التي تلها اليها علم اصول الفقه مع ترقية تلك المقيدات بردها الى ما كانت عليه طريقة المحققين من علماء اهل السنة والجماعة. والحكم الرابع التحرير. وهو الخطاب الشرعي اي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازم. الخطاب الشرعي الظلي المقتضي للترك اقتضاء - 00:16:40

الازم والحكم الخامس الكراهة. وهي الخطاب الشرعي الظلي المقتضي للترك اقتضاء لازم. الخطاب الشرعي الظلي المقتضي للترك اقتضاء غير لازم. والحكم السادس القبول وهو الخطاب الشرعي الظلي. المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين - 00:17:10

المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الشرع. والحكم السابع البطلان وهو الخطاب الشرعي الظلي المتعلق بوصف ما يحتمل ذو وجهين بمخالفة حكم الشرع. المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة حكم الشرع - 00:17:40

نعم - 00:18:10